(١١) انتقاصُ المَاء

(الاستنجاء)

انتقاص الماء ـ بالقاف والصاد المهملة ـ وهو لُغة : رَشُّ الماء من خَلَل الأصابع[١] على الذَّكَرِ، وفسره وكيع بن الجراح راوى الحديث بالاستنجاء بالماء، فالمراد الماء المستنجى به . وكان الاستنجاء من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه .

(وهو) لغة : غَسْلُ موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحه بحجر أو نحوه (وشرعاً) : إزالة ما على السبيل[٢] من النجاسة بنحو الماء ، وتقليلها بنحو الحجر .

.. ومن أَهمّ[٣] لوازمه (الاستبراء) وهو طلب البراءة من أثر الخارج . فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته بنحو مشى أو تَنَحْنُح أو رَكْضٍ[٤] أو اضطجاع .

---

(١) (الخلل) ـ بفتحتين ـ : الفرجة .. والذكر : أى القُبل بالنسبة للرجل ، وهو أيضاً قُبل المرأة .. (بضم القاف والباء واللام) .

(٢) والسبيلان : هما القبل والدبر .

(٣) أقول : من أهم لوازمه ؛ لأنه للأسف الشديد : هناكِ كثير من الرجال لا يستبرئون من البول .. فبمجرد نزول الماء (أِى البول) من الذَّكر .. يستنجى بالماء ثم يخرج .. فيحدث بعد ذلك أن ينزل ما تبقَّى من البول فى ذكره .. فتتنجس بذلك ملابسه .. ويكون الوضوء بعد ذلك باطلاً .. وكذلك الصلاة .. لأن ما بنى على باطل فهو باطل .. (ولهذا) كان لابد وأن نتنبه لهذا التنبيه الهام .. والله الموفق .

(٤) الركض : هو تحريك الرجل ، ومنه قوله تعالى : (اركض برجلك) ص : من الآية ٤٢ (مختار الصحاح) .

ولا يصح الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ؛ لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : «**استنزهوا من البول فإن عامّة عذاب القبر منه** » أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه .

ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : مر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على قبرين فقال : « **إنهما يُعذّبان(١) وما يُعذّبان فى كبير(٢)، أمّا هذا فكان لا يستنزه من البول(٣) ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة(٤) ، ثم دعا بعَسِيبٍ(٥) رَطْبٍ(٦) فشقّه باثنين(٧) ثم غرسَ على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً (٨) ، وقال : لعله يُخَفّفُ عنهما(٩) ما لم يَيْبسَا(١٠)** » **قال هنّاد** : « **يَسْتَتِر** » **مكان** « **يَسْتَنْزِهُ** » .

رواه الجماعة . وفى رواية للبخارى والنسائى : « **وما يعذبان فى كبير، ثم قال : بلى كان أحدهما** » وذكر الحديث .

---

(١) أى : اللذين فى القبرين .

(٢) أى : بسبب أمر كبير .

(٣) أى : لا يستفرغ بقية بوله ولا يتقى موضعه ومجراه حتى يُبينَهُ عنهما .

(٤) أى : يسعى بالفساد بين القوم ليفسد بينهم بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى .

(٥) العسيب ـ بفتح فكسر ـ : الجريدة والغصن من النخل .

(٦) رطب ـ بفتح فسكون ـ : خلاف اليابس .

(٧) أى : جعل العسيب مشقوقاً اثنين .

(٨) وموضع الغرس كان بإزاء الرأس .

(٩) أى : عن المقبورين .

(١٠) أى : ما لم يجِفَّا .

وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التَّنَزُّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة ، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من القبائح فهو كبيرة ، ولاسيما مع قوله ﷺ : « كان » التي هي للحالة المستمرة غالباً ، وقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : « **لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ** » أي : نَمَّامٌ . رواه الشيخان عن حذيفة .

قال في النهاية : وفي حديث المُعذَّب في قبره : « كان لا يستنزه من البول » أي : لا يستبرئ ولا يتطَهَّر ولا يستبعد منه . اهـ .

(وكيفية) الاستبراء : أن يفرغ المسلم ذَكَرَه من البول تماماً بطريقته الخاصة لقوله ﷺ ـ بالإضافة إلى الحديث السابق ـ : « **إذا بال أحدكم فلينتر(١) ذَكَره ثلاثاً** » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود .

ويُستحب أن يكون نَتْر الذكر إلى أسفل حتى لا يصيبه رَذَاذُ البول .. (هذا) بالإضافة إلى العصر والاتكاء على القدم اليسرى ، والوقوف ، والمشي خطوات .. فإن كل هذا يساعد على إفراغ الذَّكَر من البول .

ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلاً ثم تستنجي (ولابُدَّ) من الاستنقاء أيضاً . وهو طلب النقاوة بدلك المقعدة بالأحجار حال الاستجمار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة .

.. وقد يسأل الأخ المسلم عن الاستنجاء والاستجمار ما هما ؟ فنجيبه بالآتي(٢) :

---

(١) من النتر : وهو جذب فيه قوة .

(٢) كما جاء في الجزء الأول من (الدين الخالص) ، والجزء الأول من (الفقه الواضح) بتصرف .

ـ **الاستنجاء** : هو إزالة أثر النجاسة من القُبل والدُّبر بالماء أو الحجر[(١)] ونحوه ، ولكن يقال للاستنجاء بالحجر ونحوه استجمار (أو استبراء) .

وهو واجب عند الأئمة الثلاثة على من أراد الصلاة ..

(وقال) الحنفيون : هو سنة مؤكدة من نجسٍ خارج من أحد السبيلين ولو غير معتاد ما لم يتجاوز المخرج ، وإن تجاوز النجس المخرج وجب الغسل إن كان المُتَجَاوِزُ دِرْهَماً[(٢)] فأقل ، ويُفترض الغسل إن كان المتجاوز أكثر من الدرهم ، وغسل ما عدا المخرج من باب إزالة النجاسة .

.. ويكون الاستنجاء بالماء والحجر ونحوه .. فيغسل المحل بالماء حتى يعلم أنه طَهُر لقول أنس بن مالك : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة[(٣)] فيستنْجى بالماء » أخرجه أحمد والشيخان .

وإذا لم يجد المسلم ماء يستنجى به فليستجمر بالأحجار ، التى يستحب أن تكون وتراً : ثلاثة ، أو خمسة ، أو سبعة .

ـ فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : « **من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج** » أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى والحاكم وابن حبان فى صحيحه .

---

(١) ويستحب أن تكون الأحجار خشنة بالقدر الذى يمكن للمستبرئ أن يزيل به أثر النجاسة ويجب أن تكون الأحجار طاهرة ، فإن النجس لا يطهر غيره .

(٢) أى : قدر درهم .

(٣) (الإداوة) بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتح النون : عصا أقصر من الرمح لها سنان . وقيل : هى الحربة القصيرة .

والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

.. وينبغى أن يجعل المستجمر حجرين للصفحتين وحجراً للمخرج لحديث سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ سُئِل عن الاستطابة فقال : « **أَوَلاَ يَجِدُ أحدُكُم ثلاثَةَ أحجارٍ: حجرين للصفحتين وحجراً للمَسْرَبَة** »[1] أخرجه البيهقى والدارقطنى بإسناد حسن .

.. وقد أشار فى (الدين الخالص) ج ١ ، إلى :

أنواع الاستنجاء :

فقال : هى ثلاثة :

١ ـ مسح المحل بالحجر ونحوه ثم غسله بالماء إلى أن يقع فى قلبه أنه طَهُر (لحديث) أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عُبيد الله بنِ عبد الله عن ابنِ عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾[2] فى أهلِ قُبَاء ، فسألهم النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقالوا : « إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماء » .

أخرجه البزار ، وهو حديث غريب لم يروه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ، ولم يروه عنه إلا ابنه أحمد .

وهذا أفضل إذا أمكنه الغسل بلا كشف عورة على مَن يحرم عليه نظر عورته[3] ، وإلا لزم الاستجمار من تحت الثياب . ولا يستنجى بالماء .

---

(١) (المسْربة) بفتح الراء : مجرى الغائط ومخرجه .

(٢) التوبة ، من الآية : ١٠٨ .

(٣) أى : كغير الزوجة .

٢ ، ٣ ـ (ويلى) الاستنجاء بهما ، الاقتصار على الماء ، وبعده الاقتصار على الحجر ، والسنة تحصل بالكل ، هذا وأحاديث الباب تردُّ على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان[١] :

ما لا يُستَنْجَى به :

يُكره تحريماً عند الحنفيين الاستنجاء بعظم وروث وفحم وطعام لآدمى كالخبز، أو بهيمة كالحشيش[٢] (لقول) ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : قَدِم وفد الجن على النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقالوا : يا رسول الله انْهَ أُمتك أَنْ يستنجوا بعظم أو روثٍ أو حُممَة[٣] فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً . فنهى النبى ﷺ عن ذلك . أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه إسماعيل بن عياش وهو ثقة .

(وكذا) يكره الاستنجاء بخرقة حرير ، وبالورق سواء ورق الكتابة[٤] والشجر والقطن . ولو فعل يجزئه لحصول المقصود (وحكمة) النهى فى الرَّوْثِ: النجاسة ، وفى العظم : كونه زاد الجن . ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة .

---

(١) بإيجاز واختصار مفيد .

(٢) وهو العشب الأخضر ..

(٣) (الحممة) كرطبة : ما أُحرق من خشب ونحوه .

(٤) بل ويحرم الاستجمار بالورق المكتوب ، ولو بغير الخط العربى ، لشرف الكتابة ، فضلاً عن أن الورق لا يقطع أثر الغائط فى الغالب ولا أثر البول .

(وقالت) الشافعية والحنابلة وإسحاق والثوري : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعر[١] ، ولا محترم[٢] ، ولا يجزئ ؛ (لحديث) ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « **أتانى داعى الجنّ فذهبتُ معه ، فقرأت عليهم القرآن**» قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال : « **لكم كلُّ عظم ذُكر اسم الله عليه ، يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم . فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن** » أخرجه أحمد ومسلم .

(وقال) سلمان : نهانا النبى ﷺ أن نستنجى برجيع أو عظم . أخرجه مسلم .

(فقد) نبه النبى ﷺ بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن ، فنبّه به على جميع المطعومات ، وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم . ولا فرق بين المائع والجامد . فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر ؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية ، ولو استنجى بمطعومٍ أو غيره من المحترمات الطاهرات ، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها . وقيل : إن استنجاءه الأول يُجزئه مع المعصية[٣] .

---

(١) أى : بعر الإبل .

(٢) كالطعام وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم .

(٣) انظر ص١٥٧ ج٣ شرح النووى على مسلم (الاستطابة) .

(وقالت) المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة(١) ، ولا بمحترم لكونه مطعوماً لآدمى كخبز ، أو مكتوباً، لحرمة الحروف ولو بخط غير العربى ، أو مُشرّفاً لذاته كذهب وفضة ، أو حقاً للغير كجدار مملوك للغير ولو وَقْفاً(٢) . وأجزأ الاستنجاء بما ذُكِرَ مع الحُرمة إن حصل الإنقاء . قالوا : ويكره الاستنْجاء بعظم وروث طاهرين (وحديث) أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يُستنْجى بروثٍ أو بعظمٍ وقال : « **إنهما لا يُطَهِّران** » . أخرجه الدارقطنى وصححه .

(يَرُدُّ) على من زعم أن الاستنجاء بهما يُجزِئ وإن كان منهيّاً عنه .

.. (ويرى) المالكية : أن الاستجمار(٣) لا يقوم مقام الاستنجاء ولا يَسُدُّ مَسَدَّهُ فى المَنِىّ ، ولا فى دمِ الحيض والنفاس ، ودم الاستحاضة ، ولا فى المذى ، ولا فى النجاسة التى جاوزت محلها بأن انتشرت حول مخرجها ، ولا فى بول المرأة ؛ فإنه غالباً ما ينتشر حول المخرج ، بخلاف الرجل فإن بوله ينتر نتراً .

.. هذا ، وقد رأيت بعد كُل هذا الخير الذى وقفنا عليه أن أدرس مع الأخ المسلم والأخت المسلمة :

---

(١) العذرة : هى البراز الذى يخرج من دبر الإنسان .

(٢) فإن فى ذلك نوع اعتداء ، ويكره الاستجمار بحائط المسجد تنزيهاً للمسجد عن النجاسات بوجه عام .

(٣) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج١ .

آداب قضاء الحاجة(١) :

التى شرعها الإسلام لكى تسمو بنفس المسلم عن العادات الممقوتة ، والطباع المرذولة التى عليها أكثر الناس فى هذا الزمان .

.. (وهى) سبعة وعشرون (٢) :

(١) أن يقول جهراً عند دخوله محل قضائها(٣) : باسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث .

(٢) ثم يدخل بالقدم اليسرى .(٤)

(٣) ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود .

(٤) ويُوَسِّع بين رجليه ويميل على اليسرى .

(٥) ولا يردُّ سلاماً ، ولا يُجيب مؤذِّناً ، فإن عطس حمد الله بقلبه .

(٦) ولا ينظر إلى عورته ، ولا إلى ما يخرج منه .

(٧) ولا يبزِق فى البول .

(٨) ولا يُطيل القعود فإنه يُولِّد الناسور .(٥)

---

(١) قضاء الحاجة : كناية عن التبول والتبرز فى الخلاء ، أو فى المكان المعد لذلك (كالمرحاض) ، والمراد بالآداب : أى الأمور المستحبة شرعاً .

(٢) كما جاء فى الجزء الأول من (الدين الخالص) ، وكما جاء فى (الفقه الواضح) ج١ . ولسوف أحاول التوفيق بينهما للاستفادة التامة إن شاء الله .

(٣) أى قبل دخول المرحاض برجله اليسرى ، وقبل تشمير الثياب فى الفضاء .

(٤) تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة .. لأن دخول المسجد يكون باليمنى ، والخروج منه باليسرى .

(٥) (الناسور) بالسين والصاد : علة تحدث حول المقعدة ، أو عرق فى باطنه فساد .

(٩) ولا يُكثر الالتفات .

(١٠) ولا يعبث ببدنه .

(١١) ولا يرفع بصره إلى السماء .

(١٢) فإذا فرغ من قضاء حاجته عصر ذكره من أسفله إلى الحشفة[١]

(١٣) ثم يغسل يديه ثلاثاً .

(١٤) ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه ويغسله باليسرى بادئاً بالقُبُل ويُرخى مقعدته[٢] ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ويُدلّك كُلّ مرةٍ ويُبالغ ما لم يكن صائماً.

(١٥) ثم يقوم ويُنَشّفُ فرجه بخرقة نظيفة إن أمكنه ، وإلا مسحه بيده مِراراً .

(١٦) ويستر عورته قبل أن يستوى قائماً .

(١٧) ثم يخرج برجله اليمنى ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . الحمد لله الذى أذاقنى لذّته ، وأبقى فىَّ قُوَّتَه ، وأذهب عنّى أذاه ، اللهم حصّنْ فَرْجى ، وطَهّر قلبى ، ومَحّصْ[٣] ذنوبى .

ثم بعد ذلك يقول فى (الدين الخالص) : (وقد ورد) فى ذلك أحاديث منها :

ـ حديث أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : « **اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائثِ** »[٤] أخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

---

(١) وهى طرف الذَّكَر بالنسبة للرجل .

(٢) فيجب أن تكون مرخاة غير مشدودة .

(٣) (محص) الذهب بالنار : أخلصه مما يشوبه .. (مختار الصحاح) .

(٤) الخبث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة كما فى الرواية (وقد) صرح جماعة بأن الباء هنا ساكنة : وهو جمع خبيث ، والمراد ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة =

وأخرجه الجماعة[١] بلفظ : إذا دخل الخـلاء قـال : اللهم (الحـديث)

وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : كان يقول : باسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث .

وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك ، أما فى غيرها كالصحراء فيقوله عند تشمير الثياب .

(وقال) ابن عمر : كان النبى ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . أخرجه أبو داود والبيهقى .

(وقالت) عائشة : كان النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا خرج من الخلاء قال : « غُفرانكَ »[٢] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه .

(قيل) : إنه استغفر لتركه الذِّكْرَ فى تلك الحالة ؛ لما ثبت أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه .

(وقيل) : استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

(وقال) أنس : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « **الحمد لله**

= والمراد إناث الشياطين .. وإنما يقول العبد ذلك؛ لأن أماكن قضاء الحاجة غالباً ما تكون مأوى الشياطين .

(١) وهم : مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢) (غفرانك) مفعول به منصوب بفعل مقدّر ، أى : أسألك غفرانك أو أطلب . أو مفعول مطلق ، أى : اغفر غفرانك .

الذى أذهب عنِّى الأذى وعافانى » أخرجه ابن ماجه .

(وفى حمده) ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومِنَّة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النِّعم التى لا تَتِمُّ الصحة بدونها (وحَقٌ) على مَن أكل ما يشتهيه من الأطعمة فَسَدَّ به جوعته ، وحفظ به صِحَّته وقُوَّته . ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة التى بقاؤها فى الجوف مُهلك ، خرج بسهولة من مخرج مُعَدٍّ لذلك بعيد عن الحواس التى تتأذَّى بخروجه (أن يُكثر) من محامد الله تعالى .

(١٨) (ويُطلب) مِمَّن أراد قضاء الحاجة ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى(١) (لقول) أنس : كان النبى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى ، وأخرجه الحاكم بلفظ : إن الرسول ﷺ لبس خاتماً نَقْشُه : محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه .

(وهو) دليل على أنه يندب لمن يريد التبرز أن يُنَحى عنه كل ما عليه مُعظَّم من اسم الله تعالى أو اسم نبى أو ملك .

(وبهذا) قالت الأئمة الأربعة . فإن خالف كُرِه له ذلك إلا لحاجة : كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا فى غير القرآن .

أما القرآن فقالوا : يحرم استصحابه فى تلك الحالة كُلاًّ أو بعضاً إلا إن

---

(١) كمصحف ، وخاتم ، إلا إذا خاف عليه الضياع وكان فى حرز أمين . والمراد بالحرز ، أى : الحقيبة مثلاً .

خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ، فله استصحابه ، ويجب ستره حينئذ ما أمكن .

(١٩) ويُطلب ممن أراد قضاء الحاجة : البعد والاستتار عن الناس (لقولِ) جابر : خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البرَاز(١) حتى يغيب فلا يرى . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح ، ولأبى داود : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

(وقال المغيرة) بن شعبة : كان النبى ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد(٢) . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم . وقال الترمذى : حسن صحيح .

فالحديث يدل على مشروعية الإبعاد لمن يُريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يُستقبح سماعه أو رائحته .

(وعن أبى هريرة) أن النبى ﷺ قال : « **مَن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً(٣) من رمل فليستدبره ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج** » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى .

---

(١) (البَراز) بفتحِ الباء الموحدة : اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كُنِي به عن حاجة الإنسان ، كما كنِى عنها بالغائط والخلاء .

(٢) أى : كان إذا أَراد أن يقضى حاجته فى الفضاء ابتعد عن الأنظار .

(٣) (الكثيب) بالمثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب أو الرمل قدر ما يكون ارتفاعه بحيث يستره .

(ففى الحديث) الأمر بالتستر مُعللاً بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنِى آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرد به فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة وحَسَّن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله ﷺ قاضى الحاجة بالتستر حال قضائها ؛ مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوءة قاضى الحاجة المُفضى إلى إثمه .

.. (والأمر) كما ترى محمول على الندب (أى الاستحباب) فإن علم أن الناس لا يرونه ، أو لم يجد ما يستتر به فلا حرج عليه .. وهذا كله يتعلق بالتبول والتبرز فى الخلاء .

أما إذا كان فى المكان المعد لهذا كالمرحاض فلا إشكال فيه .. لأنه سيكون ساتراً له بطبيعته .

(٢٠) ويُطلَبُ من المُتَخَلِّى : أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (لحديث) أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « **إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلِّمُكم ، فإذا أتى أحدُكُم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يَستَطِبْ[1] بيمينه** » وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرَّوْثَةِ والرِّمَّة[2] . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(وهو) يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط (وبه) قال الأوزاعى والثورى وأبو ثور وأحمد فى رواية (قالوا) : لا يجوز

---

(١) (لا يستطب) من الاستطابة ، أى : لا يستنجى .

(٢) (الرِّمَّة) ـ بكسر الراء وتشديد الميم ـ : أى العظم البالى .

ذلك فى الصحـراء ولا فى البنيـان ، أخـذاً بالحـديث ، وبحـديث أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال : « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلـة ولا تستـدبروها ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا** ، أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (وقال) الترمذى : حديث أبى أيوب أحسن شئ فى هذا الباب وأصح .

.. (والخلاصـة)(١) أن النهى فى الحـديث للتـحـريم لمن كـان يقـضى حـاجته فى الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستدبرها دون ساتر ، أما إذا كـان أمامه ساتر ، أو كـان فى المرحـاض فلا يحـرم عليه استقبال القبلة ولا استدبارها، ولكن يستحب له أن ينحرف عنها إن استطاع وإلا فلا .

(يدل) على رجـحان هذا القول ما رواه أبو داود عن مروان الأصـفر ، قال: « رأيت ابن عمر أناخ راحلتـه(٢) مستقبل القبلة يبول إليـها - أى يبول تجاهها - فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِى عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس » .

ولعل السبب فى هذا النهى هو تعظيم أمر القبلة فى نفوس المسلمين فلا يستقبلها المسلم عند قضاء الحاجة بوجهه ولا يستدبرها بدبره دون أن يكون بينه وبينها ساتر ، والله أعلم .

(٢١) ويطلب من المتخلِّى أن لا يستقبل الريح ، فيكره استقبالها لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه .

(٢٢) ويُطلبُ من المتخلِّى أن يختار المكان اللَّيِّن الذى لا صلابة فيه ،

---

(١) كما جاء فى (الفقه الواضح) باختصار وتصرف يسير .
(٢) أناخ راحلته : أى أراح دابته أو أجلسها .

أو المنخفض ليأمن من رشاش البول ونحوه ، لقول أبى موسى : مال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى دَمِثٍ(1) فى جنب حائط فبال ، وقال : « إذا بال أحدكُم فليرتد لبوله » أخرجه أحمد ، وكذا أبو داود عن أبى موسى قال : إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً فى أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد(2) لبوله موضعاً » .

(والحديث) وإن كان ضعيفاً ؛ لأن فى سنده مجهولاً ، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد قوته .

(٢٣) ويُطلب من المُتَخَلِّى أن يتَّقِىَ الجُحْرَ لئلا يكون فيه شيء يؤذيه (لحديث) قتادة عن عبد الله بن سرجِس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُبال فى الجُحر(3) . قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الجُحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى .

(والحديث) يدل على كراهة البول فى الحُفَر التى تسكنها الهوام والسباع. إمّا لأنها مساكن الجن ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه . ومثل البول الغائط .

(٢٤) ويُطلب ممن أراد قضاء الحاجة أن يتجنب طريق الناس وظِلَّهُم ، لما فيه من أذيَّتهِم بالتنجيس والرائحة الكريهة (ولحديث) أبى هريرة أن

---

(١) (دمث) بدال مهملة فميم مكسورة فثاء مثلثة ، أى : سهل ، ففى القاموس : دمث المكان وغيره كفرح : سهل .

(٢) (فليرتد) من الارتياد وهو الاختيار . أى : فليختر مكاناً سهلاً ليناً ومنخفضاً .

(٣) (الجحر) ـ بضم فسكون ـ : الشق فى الحائط أو فى الأرض .

النبى ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين »(١) قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذى يَتَخلَّى فى طريق الناس أو ظِلِّهم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢٥) ويُطلب من قاضى الحاجة أن لا يبول فى مُسْتَحمه ؛ لأنه جالب للوسواس ، (لحديث) عبد الله بن مُغَفَّل أن النبى ﷺ قال : « لا يبولَنَّ أَحدكُم فى مُستَحمِه(٢) ثم يغتسل فيه ؛ فإن عامَّة الوسواس منه »(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى رواية : « ثم يتوضأ فيه » .

(وعن) أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : إنما يكره البول فى المُغتَسل مخافة اللَّمَم(٤) . أخرجه ابن أبى شيبة . ولا منافاة بينهما فقد تؤدى الوسوسة إلى الجنون (والعياذ بالله) .

(٢٦) ويطلب من المتخلى البول قاعداً ، ويكره أن يبول قائماً ؛ لقول

---

(١) المراد باللاعنين الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن ، وذلك أن مَن فعلهما لُعِن وشتِم عادة . فلما صارا سبباً للعن أُسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى ، ويحتمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أى الملعون فعلهما (هامش الدين الخالص) ج١ ص١٨٧ : (قال) فى نيل الأوطار : والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجس من يمر به ونتنه واستقذاره .

(٢) المستحم : المُغتسل ، سُمى باسم الحميم . وهو الماء الحار الذى يُغتسل به . وأُطلق على كل موضع يغتسل فيه ، وإن لم يكن الماء حاراً .

(٣) الوسواس - بكسر الواو الأولى - : حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ، أو بما فيه شر ، وأما بفتح الواو الأولى : فاسم للشيطان .

(٤) اللمم - بفتحتين - : نوع من الجنون (والعياذ بالله) .

جابر ـ رضى الله عنه ـ : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً. أخرجه ابن ماجه .

(والنهى) فيه محمول على الكراهة لقول حذيفة : أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سُباطة(١) قوم فبال قائماً ، ثم دَعَا بماء فمسح على خُفَّيه(٢) . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

(وقد) فعل النبى ﷺ ذلك لبيان الجواز ، وأنه ليس بحرام ، (وكانت) عادته المستمرة البول قاعداً ، (وقول) عائشة ـ رضى الله عنها ـ : مَن حدثكم أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بال قائماً فلا تُصَدِّقوه ، وما كان يبول إلا جالساً . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هو أحسن شيء فى الباب وأصح .

(ويُحمل) هذا الحديث ـ الأخير ـ على ما وقع منه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى البيت (وقد) بال ﷺ قائماً فى غيره فلم تَطَّلِعْ عليه عائشة ، وقد حفظه حذيفة ، والمُثْبِت مقدم على النَّافِى .

(وبكراهة) البول قائماً قال الحنفيون والشافعى وأحمد .

---

(١) السُّباطة ـ بالضم ـ : الكُناسة وزناً ومعنى .

(٢) الخف : حذاء من الجلد يلبس على طهارة .. وله أحكام خاصة فى باب المسح على الخفين فى جميع كتب الفقه .

(وقال مالك) : إن كان البول فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به قائماً ، وإلا كُرِه(١) (وأباح) البول قائماً طائفة ، وثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً .

(قال) ابن المنذر : البول جالساً أحب إلىَّ وقائماً مباح . (وكل) ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ (قالوا) : وأحاديث النهى لم يثبت منها شىء (ورُدَّ) بأنها معتضدة(٢) بما تقدم عن عائشة من أنه ﷺ ما كان يبول إلا جالساً . وقد علمتَ أنه ﷺ إنما بال قائماً لبيان الجواز .

.. وحديث حذيفة(٣) يفيد الجواز ، ولكن لا ينفى الكراهة ؛ لأن هذا الفعل لم يتكرر منه ﷺ وربما لم يقع منه إلا هذه المرة .

ولعله كان مضطراً ؛ لأن الموضع الذى بال فيه كان مُستَقْذَراً لا يسمح بأن يجلس الرجل فيه ويرمى ثوبه وراءه يستتر به كعادة من يقضى حاجته فى الخلاء .

(وقيل) : بال واقفاً لمرض كان فى مأبَضِه (أى : باطن ركبته) .

(فقد) روى الخطابى :

---

(١) وقد أشار فى هامش (الدين الخالص) ج١ ص١٨٨ إلى تفصيل مذهب مالك فقال :

(أ) إن كان المكان طاهراً رخواً جاز البول قائماً ، والجلوس أولى لأنه أستر .

(ب) وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة التنجس .

(ج) وإن كان صلباً نجساً لا يبول فيه قائماً ولا جالساً خشيةَ التَّنجس .

(د) وإن كان صلباً طاهراً تأكد الجلوس خشية التَّنجس .

(٢) أى : مقوّاة .

(٣) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج١ ص ٤٣ ، ٤٤ .

(عن أبى هريرة أن النبى ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه) ولكن البيهقى والدارقطنى ضعفا هذا الحديث . ولو صح لكان عذراً مقبولاً .

وروى عن الشافعى أن العرب كانت تستشفى من مرض الصُّلب بالبول قائماً ، فلعله فعل ذلك لمرض كان فى صلبه . والله أعلم .

(قال النووى)(١) : وقد روى فى النهى عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ثابت . ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائماً إلا لعذر ، وهى كراهة تنزيه لا تحريم(٢) .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص) : ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة ، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه . فأقل أحوال النهى مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروهاً .

.. فعلى الأخ المسلم أن ينتفع بهذه الخلاصة الأخيرة التى حسبنا أن نكتفى بها خروجاً من هذا الخلاف .. اللهم إلا إذا كان هناك عذر مرضى مقبول .. كما قال الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ .. والله تعالى يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾(٣) . كما يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤) . والله أعلم .

---

(١) كما يشير فى الجزء الأول من (الدين الخالص) ص١٨٩ .

(٢) انظر ص١٦٦ ج٣ النووى على مسلم .

(٣) سورة الفتح : من الآية ١٧ . وقد نزلت فى شأن المتخلفين عن الجهاد من المؤمنين للعلل التى بهم . وهو حكم عام فى كل ما شابه هذا من علل .

(٤) الحج ، من الآية : ٧٨ .

كما أشار فى (الدين الخالص) .. وفى ختام هذا العنصر إلى ملاحظة هامة قال فيها : (هذا) وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلاً إناءً يبول فيه ، لقول أُمَيْمة بنت رُقَيْقَة عن أُمِّها قالت : (كان للنَّبِىِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَدَحٌ من عَيْدَانٍ[1] تحت سريره يبول فيه بالليل) أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وأبو داود وحسنه الحافظ .

وقد قرأت فى (المنهل العذب المورود) ج١ ص٩٦ ، حول شرحِ هذا الحديث : أن النبى ﷺ اتخذ قدحاً للبول رِفقاً بنفسه وتعليماً لأُمَّته ، وأنه يفهم من التقييد (بالليل) أن البول نهاراً غير مشروع فى القدح إلا لضرورة ؛ لأن الليل محل الأعذار غالباً .

(قال المناوى) : والظاهر - كما قال العراقى - : أن هذا كان قبل اتخاذ الكُنُف[2] فى البيوت ؛ فإنه لا يُمكنه التباعد بالليل للمشقة ، أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلاً ونهاراً . اهـ . ثم قال فى (المنهل العذب) بعد ذلك : وفيه نظر لأن الليل محل مشقة غالباً ، فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً ولو مع وجود الكنيف . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوى بِطُرُق أُخَر ، فقد أخرج الحسن بن سفيان فى مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزىّ عن أم أيمن قالت : قام رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبى -

---

(١) (عَيْدان) - بفتح فسكون - : اسم لطوال النخل . الواحد : عَيْدانة .

(٢) جمع كنيف ، وهو الساتر .. (مختار الصحاح) .

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ قال : « **يا أمّ أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة** » قلت : قد والله شربت ما فيها ، قالت : فضحك رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « **أما والله إنه لا تبجعنّ بطنك أبداً** » وتبجعنّ بالموحدة ، ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ : « لن تشتكى بطنك » ، وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يدرك أُم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبِرت أن النبى ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شئ ، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : « أين البول الذى كان فى القدح ؟ » قالت : شربته ، قال : « صحة يا أُم يوسف » وكانت تُكْنى أُم يوسف ، فَمَا مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه .

قال فى (نيل الأوطار) : والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً .

(٢٧) ويطلب من قاضيِ الحاجة الكف عن الكلام (لحديث) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً مرّ ورسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وعن) المهاجر بن قُنْفُذ أنه أَتى النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو يبول فَسلَّم فلم يردّ عليه حتى توضأ . أخرجه أبو داود .

وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كَرَدِّ السلام . ولا يستحق المسلّم فى تلك الحالة جواباً (قال) جابر : إن رجلاً مَرّ على النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو يبول فسلم عليه ، فقال له : « إذا

رأيتَنِى على مثل هذه الحالة ، فلا تُسلِّم علىَّ فإنك إن فعلتَ ذلك لم أردَّ عليك » أخرجه ابن ماجه وفى سنده سويد بن سعد . وهو ضعيف .

وهذا متفق عليه . ولاينافى الكراهة قول أبى سعيد : سمعتُ النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا يخرج الرجلان يَضربان الغائط(١) كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

فإنه (وإن كان) بظاهره يفيد تحريم الكلام حال قضاء الحاجة لأنه علل النهى عنه بمقت الله تعالى الذى هو أشد الغضب (فقد) صرف النهى عن التحريم الإجماع على عدم تحريم الكلام حال قضاء الحاجة . وربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمله على الكراهة ؛ فإن سياق الحديث يدل على أن المقت على مجموع الكلام والنظر إلى العورة لا على مجرد الكلام . وذكر النظر فى الحديث لزيادة التقبيح ضرورة أن النظر إلى عورة الغير حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلِّى . ومحلُّ النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يُخْشَى تَردِّيه فى نحو حُفرةٍ ، أو رؤية نحو عقرب يقصد إنساناً ، فإن الكلام حينئذ جائز ، وربما كان واجباً(٢) . (ولا ينافى) الأحاديث المذكورة (حديث) عبد الله بن مسعود أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين » أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى .

---

(١) (يضربان) أى : يمشيان إليه (والرِّجُلان) فى الحديث لا مفهوم لهما ، بل مثلهما المرأتان ، والرجل والمرأة ، بل ذلك أقبح .

(٢) بل هو واجب .. لأن عدم تنبيه هذا الإنسان ، أو إيقاظه إذا كان نائماً : قد يؤدى إلى هلاكه بسبب لدغة العقرب ، أو الثعبان .

(فإنها مُخصصة لعمومه) وإن العاطس فى هذه الحالة يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه (وفى الحديث) أيضاً دلالة على أنه ينبغى لمن سلَّم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ، ثم يردُّ . وهذا إذا لم يخش فوته ، أما إذا خشِي فوته فله أن يرد بعد قضاء الحاجة ، وقبل الطهارة ؛ لأن النبى ﷺ إنما أخَّر الرد عن الوضوء أو التيمم طلباً للأكمل ، وهو حال الطهارة .

.. فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل تلك الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة ، والتى هى فى مجموعها من الخصال الحميدة التى ينبغى على المسلم أن يتميز بها عن غيره من الآخرين الذين لا خلاق لهم .. والذين لا صلة لهم بهدى رسول الله ﷺ الذى بُعث ليتمم مكارم الأخلاق التى لا تمام للإيمان إلا بها .. والله ولى التوفيق .

★★★